دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية

دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية

الملخص:

يعد ملف مكافحة الفساد من أهم ملفات التنمية والإصلاح الإداري في العالم أجمع، وهو هدف العديد من المشاريع والمبادرات العالمية والمحلية، والمنظمات والأجهزة الحكومية وغر الحكومية. وقد قامت المملكة العربية السعودية مؤخرًا بخطوات جبارة في مكافحة الفساد ومرامنة مع تحول وطني ورؤية طموحة، الأمر الذي تزيد معه أهمية دراسة الجوانب القانونية لهذا الموضوع المهم. ويتناول البحث مؤشرات الحوكمة الرقابية (الشفافية، المساءلة والمحاسبة) وسبل تطويرها. وذلك من خال مناقشة ثاثة محاور: الحوكمة ومكافحة الفساد، الحق في الحصول على المعلومات، التسوية في قضايا الفساد. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي.

وقدم البحث عددًا من النتائج من أهمها: التأكيد على سيادة القانون وفرض مواعيد محددة لنشر المعلومات، إنشاء جهاز مفوض للشفافية وإعطاؤه الصاحيات لنشر المعلومات بالوسائل الي تضمن وصول المعلومة إلى المستفيدين، دعم الجهات الرقابية المالية والإدارية في محاربته الفساد، دفع تلك الجهات نحو مشاركة المجتمع المدني في تعزيز النراهة، تطوير إجراءات المساءلة والمحاسبة، حى يمكن الاستفادة من الرقابة ونشر المعلومات. تعزيز دور الإعام والحكومة الإلكرونية، وذلك لقدرتهم على الوصول إلى أكر شريحة ممكنة. الدفع نحو التسوية في جرائم العدوان على المال العام، مع إضافة ضوابط في عملية التسويات مع المتهمن.

The role of governance in fighting corruption: analytical research for transparency and settlements of corruption cases

Abstract:

This article discusses the issue of fighting corruption in Saudi Arabia. Corruption is one of the most important subject in the field of development and administrative reform around the world. Therefore, many governments and organizations puts demolition of corruption as an objective. The research covers fighting corruption along with governance, transparency, the right to know, and settlement corruption cases. Internationa l organizations have encouraged countries to adopt laws and regulations to combat corruption. The most recent method of fighting corruption is adopting governance and settlement. To reach the core idea of governance, governments must introduce laws and regulations that offer: cooperation, participation, and freedom of information.

The government of Saudi Arabia have come a long way in this route. The research covers the importance of fighting corruption and increasing accountability; the status que of fighting corruption in Saudi Arabia; and the government development plans to advance in this important topic.

I applied the descriptive method of research to cover the topic. The research finds that: the importance of the rule of law for transparency; establishing an organization for transparency; supporting mentoring agencies and non-profit organization to supervise public service; and encouraging the media to participate in fighting corruption.

المقدمة:

في خضم مبادرات الإصلاح الإداري ورفع مستوى النزاهة والشفافية من خلال الوسائل التقليدية مثل استقلال القضاء، وإدخال أجهزة مشرفة على الأداء الحكومي، والقيام بمراجعة نظم إدارة الموارد البشرية في الإدارة الحكومية، والأخذ بالنظام الامركزي، وتحديث نظم الرقابة المالية، ونحو ذلك. إلا أن الإصلاح الإداري الحقيقي في إدارة الدول الحديثة لابد أن يرتكز على عدد من الحلول البديلة مثل: الحوكمة، والمشاركة في صنع القرار، والشفافية، و والتسوية في قضايا الفساد (رزق، 2009،143). حيث يجب على الدولة أن تتفاعل وتتناغم سياسياً واقتصاديا وإداريا مع القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد، بحيث تسمح لهم بالتعاون والتكاتف مع الحكومة سعياً إلى تنمية متوازنة ومستدامة. حيث أن »الحكم« التقليدي، بالسلطة المنفردة، لا يتسم بالشفافية، ولم يعد يائم الإدارة الحديثة للدولة والذي تتطلب تفاعل شرائح المجتمع خارج إطار مؤسسات الدولة لصنع القرار ومكافحة الفساد بحيث يصبح تحقيق التنمية هم ومسؤولية عامة (رزق، 2009،155).

ولا يعي هذا غياب الدور المؤسسي في محاربة الفساد ورفع مستوى النزاهة والشفافية، بل لابد على المؤسسات الرقابية القيام بدورها وفق إطار قانوني يضمن المشاركة، ولا يتجاوز عن مساءلة كائنٍ من كان. حيث يجب دعم وتقوية قدرة الأجهزة الرقابية والارتقاء بها لتلبي متطلبات المرحلة، وضمان تفاعلها مع مؤسسات المجتمع المدني والأفراد. فمن المعروف أن هناك أعراف وتقاليد إدارية دأبت عليها هذه الأجهزة، وحان الوقت الان للخروج من هذه البوتقة بما يتناسب مع متطلبات المرحلة. كما يجب الاهتمام بتقييم مستوى خدمات القطاع العام، ومساءلة المقصرين من قيادات وأفراد. ولا يجب أن ننسى منظمات المجتمع المدني ودورها الفعال في النهوض بمستوى النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية، حيث تقوم بمتابعة وتقييم الأداء العام للأجهزة الحكومية بحيادية بمعية وسائل الإعلام.

مشكلة البحث:

تتطلع المجتمعات إلى رقابة فاعلة على أعمال القطاع الحكومي، والقطاع الحكومي بدوره يلي هذه التطلعات من خال الإصاح الإداري، والاقتصادي، والقانوني. فالإصاح الإداري وتحقيق التنمية المستدامة يسهم في الحفاظ على ثقة المجتمع في الحكومة. ويتناول هذا البحث فرضية أن الإصاح الإداري المتسم بالنزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة يساعد بشكل مباشر في رفع مستوى الإداء وتحسن جودة الخدمات، ودليل ذلك وجود إجماع دولي على الاهتمام بالنزاهة والشفافيةكنواة للإصاح والتطوير الإداري في القطاعات التنظيمية، والقضائية، والتنفيذية. كما يجب غرس هذا الاهتمام في مؤسسات المجتمع المدني، القطاع الخاص، الأفراد. والسؤال الرئيس لمشكلة البحث هو ما هي مؤشرات الحوكمة الرقابية في المملكة العربية السعودية، وما هي سبل تطويرها؟

أهمية الدراسة:

وترز أهمية هذا البحث في كون المملكة العربية السعودية قدمت مثالًا رائعًا في مكافحة الفساد، حيث نلمس فيها إطارًا حديثًا للحوكمة والرقابة في ظل رؤية المملكة (2030). وفي الوقت نفسه، اتخذت مجموعة من الإجراءات القوية في مواجهة الفساد الإداري والمالي. حيث شكلت لجنة عليا ذات صاحيات غر مسبوقة لتتناول هذا الملف المهم. ويقوم البحث بوصف واستعراض جهود المملكة في مكافحة الفساد وتقديم توصيات واقتراحات تطويرية في مجال: الشفافية، والحق في الحصول على المعلومات، والتسوية بهدف تعميم التجربة والاستفادة منها في دول أخرى، وبالأخص في الدول العربية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مؤشرات الحوكمة الرقابية في المملكة العربية السعودية، وما هي سبل تطويرها. كما أن البحث يتناول الحوكمة من جانب عملي تطبيقي، وبالتالي نهدف من دراسة نموذج المملكة العربية السعودية تقديم توصيات تخدم كافة الحكومات والي تتطلع لتطبيق الحوكمة في القطاع الحكومي. فمن خال الحوكمة

لا تقع مسؤولية الرقابة على الدولة فقط ولكن يشاركها كافة أطياف المجتمع. وعليه يجب على الدولة ممارسة وظائفها بشفافية وتمكن المجتمع من المعلومات ونشرها، وتفعيل المساءلة والمحاسبة حى يمارس المجتمع دوره فى المشاركة فى اتخاذ القرار والرقابة. كما يهدف البحث لاستقراء أهم المبادئ الدولية المنبثقة من تطبيق مؤشرات الحوكمة الرقابية.

منهج وخطة البحث:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي، وذلك من خال وصف الظاهرة، ومن ثم تحليلها واستخاص النتائج. وعليه تم جمع المعلومات عن الحوكمة ومكافحة الفساد فى المملكة العربية السعودية من الأنظمة واللوائح والمراجع العلمية، ثم تناول البحث الشفافية والحق فى الحصول على المعلومات بالوصف والتحليل من قوانن ومراجع محلية ودولية، وأخرًا قدمنا إضاءات لنظام مقترح فى حق الحصول على المعلومات، ونظام لتسوية جرائم العدوان على المال العام من خال استقراء أنظمة مقارنة.

وتتلخص خطة البحث فى استعراض دور الحوكمة فى مكافحة الفساد، ثم التعريف بالشفافية والحق فى الحصول على المعلومات وتنظيمها القانوى، ثم تحليل تسوية قضايا الفساد كمفعل لمؤشر المساءلة والمحاسبة. وأخرًا تناولنا التغيرات الي يجب أن تطرأ على الرقابة فى المملكة العربية السعودية بما يتناسب مع الحوكمة ورؤية المملكة (2030)، واحدث الممارسات العالمية فى تعزيز النراهة، وذلك لنجتزر الفسادكواحد من معوقات التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الحوكمة ومكافحة الفساد

يتطلب تطبيق الحوكمة خطة إسراتيجية محكمة مبنية على التعاون والمشاركة بن الحكومة والأفراد. بحيث تضمن الخطة مشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدى، ويتجلى فيها القانون، والنراهة، والشفافية لتحقيق التنمية الإدارية.

وفي الحقيقة ليس من السهل وضع تعريف للحوكمة، حيث إن عددًا من المنظمات والباحثن قدموا تعريفات مختلفة تخدم ميادين ومنطلقات فكرية مختلفة. ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

عرف تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عام (2002) الحوكمة بأنها: »الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخيارتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلًا كاملًا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب«

.(Arab human development report, 2002,105)

وعرفت الحوكمة وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها: »ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل العمليات والآليات والمؤسسات الي من خالها يعر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالعراماتهم ويقبلون الوساطة لحل خافتهم« (وثيقة السياسات العامة، 1997، 8).

وعرفت الحوكمة، أيضا، على أساس أنها »تحقيق الشفافية والاستقالية والعدالة والنزاهة كضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة« (حداد، 2008، 10).

وكذا عرفت الحوكمة بأنها: »نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي وهو يحدد المسؤوليات والحقوق والعاقات من جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات الازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل« (يوسف، 2007، 3).

ويمكن تعريف الحوكمة، بما يتناسب مع موضوع البحث، بأنها خطة عمل الدولة والي من خالها تمارس سلطاتها وتراعي فيها المصلحة العامة والفردية في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خال مراعاة قيم المشاركة والمحاسبة والشفافية وصولًا إلى تنمية إدارية على كافة الأصعدة.

وقد تصدى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في المملكة العربية السعودية لقضية الحوكمة حيث طور المجلس نظام حوكمة متكاملاً لضمان مأسسة العمل ورفع كفاءته وتسهيل تنسيق الجهود بن الجهات ذات العاقة بما يمكن المجلس من المتابعة الفاعلة.

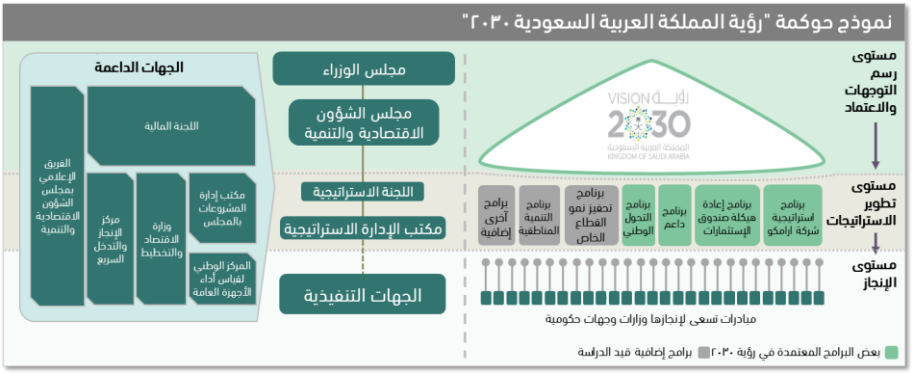

(نموذج حوكمة رؤية 2030، http://vision2030.gov.sa/ar/node/259)

المطلب الأول: مؤشرات الحوكمة:

تختلف الآليات والمؤشرات الدالة على مدى وجود أو مدى تطبيق الحوكمة باختاف الجهة والمصالح، فهناك معايير ومؤشرات اقتصادية، اجتماعية، إدارية ترتبط بالمنطقة الإقليمية، الدولة، المجتمع المدى، الأفراد. فالبنك الدولي يركز على البعد الاقتصادي ومحفزات النمو من: حرية تجارة، خصخصة، انفتاح (governance: criteria and procedure The world bank, Good). وقد خصص البنك الدولي معيارين للحوكمة في الشرق الأوسط، **الأول:** حكم القانون والمساواة وحق المشاركة والفرص المتساوية في الخدمات، **والثاني:** التمثيل والمشاركة والتنافسية والشفافية والمساءلة (Better Governance for Development in the Middle East and North Africa). كما قدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أربعة معايير هي: دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية (policy and governance Recommendations of the council on regulatory). بالمقابل ركز الرنامج الإنمائي للأمم

المتحدة على المؤشرات التالية: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة، الفعالية، المحاسبة، الرؤية (Democratic Governance Indicators and UNDP Human Development Reports).

ورغم تعدد المؤشرات إلا أن هناك اتفاقا، إلى حد ما، من الباحثن والمهتمن والجهات ذات الاختصاص على المؤشرات التالية:

١- **المشـاركة:** وهي أن يتاح لجميع أفراد المجتمع المشاركة فى صنع واتخاذ القرار وضمان حرية التعبر، وحق المشاركة فى صياغة الأنظمة واللوائح. وهذا المؤشر يعتمد على مؤشر الشفافية، وإطاع الأفراد على المعلومات، وحصولهم عليها.

٢- **الشـفافية:** وتعي إلزام الأجهزة الحكومية بنشر معلوماتها كاملة وبطريقة منظمة حى يسهل متابعتها ومراقبة أداء الحكومة، ويتناول البحث على الحق فى الحصول على المعلومات كواحدة من تطبيقات هذا المؤشر.

٣- **الرقابـة والمسـاءلة والمحاسـبة:** تعد من أهم مؤشرات الحوكمة، حيث إنه لا قيمة للشفافية إذا لم تتم محاسبة المقصرين. ويركز البحث على هذا المؤشر ويتناوله بالتحليل من زاوية تسوية قضايا العدوان على المال العام.

٤- **العدالـة الاجتماعيـة والمسـاواة:** ونعي بها تكافئ الفرص والمساواة بن الجميع وفقاً للنظام.

٥- **دور القانون:** يفترض فى نظام الحوكمة وجود نظام قانونى فعال وحيوي وواضح. ويجب أن يكون النظام عادلًا يضمن المساواة بن الأفراد.

٦- **الرؤيـة الإسـراتيجية:** لا بد من وجود خطط واقعية طويلة المدى تهدف إلى تطوير مختلف مناحي الحياة فى الدولة. وتهدف هذه الرؤية إلى تحقيق تنمية مستدامة فى القطاع العام والخاص وتحقق الرفاهية.

٧- **كفـاءة وفاعليـة الأداء:** ونعي بها الاستغال الأمثل للموارد المتاحة، وتوظيف الإمكانات لتحقيق أقصى منفعة بأقل تكلفة.

٨- التوافق وحسن التجاوب: يجب على الإدارة الحكومية أن تحول فكرها من القرارات الفردية، إلى تحقيق انسجام بن أصحاب المصلحة ومشاركة الأفراد فى القرارات الى تخصهم، وذلك لتحديد حاجتهم وأولوياتهم التنموية.

ويجب أن ننظر فى المملكة العربية السعودية إلى هذه المؤشرات نظرة شمولية. حيث لا يمكن التركيز على الكفاءة والفاعلية مع إغفال دور القانون أو المشاركة. وعليه سنستعرض الإطار النظري المتعارف عليه فى الحوكمة.

أولًا: أدوار المساهمين في عملية الحوكمة:

فى ظل الحوكمة يوجد ثلاثة شركاء هم: الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدنى، بحيث لا تستحوذ الحكومة على إدارة الشأن العام، مع التأكيد على أهمية باقي الأطراف، حيث إن كل طرف من الأطراف يمتلك امتيازات كبرة يمكن الاستعانة بها فى عملية التنمية (البسام،201z، 19-40). فالقطاع الخاص يمكن أن يتولى الريادة الاقتصادية، والحكومة يمكن أن تركز على حماية الحريات، وتعزيز كفاءة الجهاز الإداري، وفى المقابل يتم دفع منظمات المجتمع المدنى نحو مشاركة أكر فى المدارات الاقتصادية والاجتماعية ورسم السياسات العامة. ويمكن أن نستعرض هذه الأدوار بشيء من التفصيل:

١- دور الدولة:

يحتم تطبيق الحوكمة تغيرات جذرية فى دور الدولة، بحيث تركز الدولة على المجالات الرئيسية لإدارة وضبط السياسات العامة، ويتم تقليص مشاركتها فى الأنشطة الاقتصادية. فالحوكمة تقتضي تركيز الدولة على الأدوار السيادية (مثل الأمن، الدفاع، القضاء)، وعلى الدولة أن تشارك القطاع الخاص فى بناء وتشغيل مرافق البنية التحتية (مثل الماء، الكهرباء، الصرف الصحي، التعليم، الصحة، المواصات)، أما الأدوار الاقتصادية فعلى الدولة الأخذ بتحرير التجارة، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، وتنظيم سوق المال (العدوانى، 2009، 80).

٢- دور القطاع الخاص:

يتم من خال الحوكمة تفعيل ومشاركة كافة أطراف المجتمع فى عملية التنمية، وبالتالى وبحكم ما يتمتع به القطاع الخاص من مزايا وخرات فى المجال الاقتصادي، فيصبح للقطاع الخاص دور ريادي فى ظل اقتصاد تنافسي مبي على الحرية الاقتصادية. فعندما تكون الخدمة المطلوب تقديمها ذات طابع اقتصادي أو استثماري، فيفضل تركها (أو المشاركة) مع القطاع الخاص فى تقديمها، بناء على دراسة التكلفة والعائد وأسلوب الإدارة (العدوانى، 2009، 81).

ويجب أن تتوافر مجموعة من الأطر القانونية، والاقتصادية، والإدارية، الي من شأنها تعزيز دور القطاع الخاص (العدوانى، 2009، 82). أولًا، فمن خال الإطار القانونى تتم مراجعة الأنظمة واللوائح الي تنظم المجالات الاقتصادية المختلفة، والي تؤثر على عمل القطاع الخاص مثل: حماية الملكية، تنظيم سوق رأس المال، أنظمة الشركات، العقود، القضاء، الرقابة الإدارية، وتلتزم الدولة باحرام القانون والقضاء. ثانيا، يجب أن توفر الدولة مناخًا اقتصاديًا يدعم توجه القطاع الخاص للمشاركة فى العملية التنموية، من خال تحرير السوق من الاحتكار، ودعم مشاركة القطاع الخاص فى مشاريع البنية التحتية. ثالثا، يجب أن تشرع الدولة فى مراجعة النظم الإدارية وأدلة الإجراءات الي تؤثر على القطاع الخاص، بحيث تسرع الإجراءات وتحارب الفساد (البسام، 201z، 19-40).

٣- دور مؤسسات المجتمع المدني:

يقصد بها التنظيمات التطوعية الحرة الي تنشأ وتعمل باستقالية عن الدولة لتحقيق مصالح مادية ومعنوية (البيالى، 2007، 1z). وتقوم مؤسسات المجتمع المدنى بدور حيوي ومهم فى التنمية، حيث تقدم خدمات صحية، واجتماعية وثقافية. وفى ظل التوجه نحو الخصخصة وتقليص دور الدولة، تزيد أهمية مؤسسات المجتمع المدنى فى معالجة أي قصور يحدث من المتعاقد الذي يهدف إلى الربح فتقوم مؤسسات المجتمع المدنى بعمل توازن فى المصالح. ومن المهم أن توفر الدولة إطار قانونى لهذا المؤسسات يضمن الشفافية والديموقراطية فى إدارة هذه المنظمات، حى يتوافر فيها الفاعلية والتأثر (البيالى، 2007، 1z).

ثانياً: تحديات تطبيق الحوكمة:

يقدم تقرير صندوق النقد الدولى عددًا من التحديات الي تواجه تطبيق الحوكمة فيكافة الدول بشكل عام نذكر منها (The role of the IMF in governance Issues guidance note :Approved by the IMF Excutives Board ,1997):

أولًا: تدعيم المساءلة الإدارية: ونقصد أن تتعدد جهات المساءلة للإدارة فى أدائها عند تقديم الخدمات الحكومية، ولا يعد هذا فى بعض الاحيان الحل الأمثل حيث تضيع المسؤولية فى تحديد الجهة الرقابية الى تتحمل المسؤولية. لذا يعد استخدام التسوية فى قضايا العدوان على المال العام من الوسائل الفاعلة والي تحتاج إلى تدعيم تشريعى وقانونى للجنة إدارية أو قضائية.

ثانيـاً: تطوير الموارد البشرية: وبالأخص القيادات العليا، حيث إنها معنية بتفعيل التعاون والمشاركة بن الإدارة، القطاع الخاص، مؤسسات المجتمع المدنى.

ثالثـاً: العمل بآليات السوق: ونعني بها تقليص تدخل الحكومة فى الأسواق، وترك محرك العرض والطلب يتحكم فى الأسواق.

رابعاً: الشفافية ونظم المعلومات: فى ظل الحوكمة تصبح الشفافية من أهم مسؤوليات الجهاز الإداري، حيث يتاح للفرد الوصول إلى مصادر المعلومات، والسياسات، حى تقوى عاقة العماء بالإدارة. فالإدارة يجب أن تثق فى الفرد، كما يجب أن تلي احتياجاته وتحمي حقه فى التعبر وهذا ما ندفع له فى هذا البحث.

خامسـاً: التنمية الشاملة: حيث تلتزم الدولة بإيصال الخدمات العامة بسهولة ويسر إلى كافة المناطق.

وهناك عدد من التحديات الي تواجه الدولة النامية بشكل خاص فى مجال الحوكمة، والمتابع للعمل التنظيمي فى المملكة فى الفترة الأخرة يجد توجه الدولة نحو عدد من المبادئ المتعارف عليها فى الإصاح الإداري وإدارة التغير الحكومي مثل

The role of the IMF in governance Issues: guidance note :Approved)
:(by the IMF Excutives Board ,1997

1- إعادة تنظيم دور الدولة.

2- وضع إطار للحوكمة يكون ركيزة للتنمية الاقتصادية على المدى الطويل والمتوسط. 3- الاستثمار فى مؤسسات المجتمع المدنى.

4- قياس أداء القطاع العام.

5- تقبل المبادرات من أسفل إلى أعلى. z- النهوض بمستوى الخدمات.

وقد اعتمد نظام الحوكمة فى المملكة العربية السعودية عددًا من السبل لحل إشكاليات تطبيق الحوكمة. إذ اعتُمدت آلية تضع مسؤولية حل العوائق على الأجهزة التنفيذية فى المقام الأول، وتعزز من تحمل تلك الجهات لمسؤولياتها، وترفع درجة إحاطة الجهات المعنية بأسباب تأخر أو تعثر تنفيذ المبادرات، وتفعل دور المساءلة والمحاسبة فى حال تطلب الأمر ذلك. ويتم ذلك وفق مستويات متعددة بحسب عمق وتعقيد المشاكل والفترة الزمنية الازمة لحلها، حيث تقع مسؤولية التصعيد على كل جهة فى مستويات التصعيد أدناه، بناء على ما يتطلبه حل المشكلة وبشرط ألا تتجاوز مدة حل العوائق وتجنبها فى أي جهة أسبوعين وبمتابعة من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتهدف هذه الآلية إلى رفع كفاءة الإنجاز وسرعة حل المشكات، وفقًا للتالى:

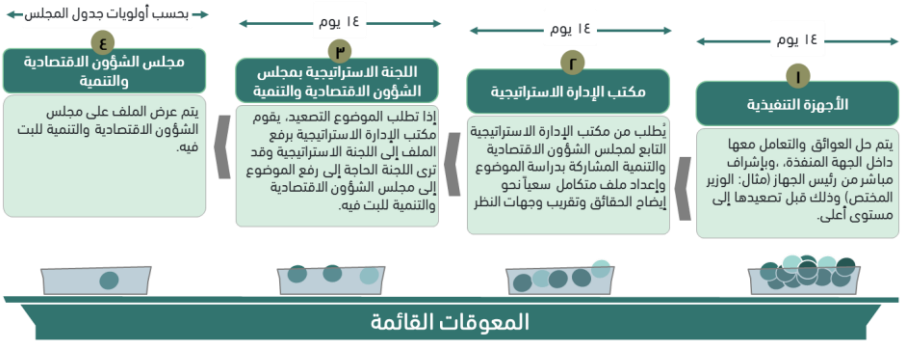

المستوى الأول: يتم حل العوائق والتعامل معها داخل الجهة المنفذة للرامج والمبادرات وبإشراف مباشر من رئيس الجهة (مثال: الوزير المختص) ويعوّل على رئيس الجهة حل معظم المشاكل التنفيذية في هذا المستوى وذلك قبل تصعيدها إلى مستوى أعلى في حال كان ما يعوق التقدم لا يقع ضمن إطار صاحياته.

المستوى الثاني: يطلب من مكتب الإدارة الاسراتيجية التابع لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المشاركة في دراسة الموضوع وإعداد ملف متكامل سعياً نحو ايضاح الحقائق وتقريب وجهات النظر والحصول على المعلومات الازمة لذلك من جميع الجهات ذات العاقة سعيًا نحو حل العوائق المصعدة له. ولا يتم الرفع إلى اللجنة الاسراتيجية إلا عند تعذر معالجة ما يعيق تقدم الإنجاز على هذا المستوى.

المستوى الثالث: تقوم اللجنة الإسراتيجية بالبت فيما يرفع إليها من مكتب الإدارة الإسراتيجية ضمن اختصاصاتها، وفي حال تعذر ذلك، قد ترى اللجنة الحاجة إلى رفع الموضوع إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للبت فيه.

المستوى الرابع: يعرض الموضوع على مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للبت فيه. (موقع رؤية المملكة 2030)

المطلب الثاني: العلاقة بين الحوكمة والتنمية المستدامة

إن كانت التنمية المستدامة مطلبًا وطنيًا، فالحوكمة تعد من أفضل الوسائل لتحقيقها (طشطوش، 2014، z2-z1). فالتنمية المستدامة، بمفهومها الواسع، تتناول جوانب سياسية، واجتماعية، وإدارية، واقتصادية وهي غاية الشعوب. والحوكمة،كما عرفناها، تقدم وسائل متعددة ومتقدمة لتحقيق هذه الغاية (عبدالحكيم، 2011، 317-31z). حيث تسهم مؤشرات الحوكمة: كالمشاركة، والمساءلة، والشفافية، والقانون..إلخ في المساعدة على تحقيق جملة من أساسيات التنمية المستدامة الي تمس كافة مناحي الحياة (الركيبات، 2014، 23). وإذا تناولنا الأثر الاقتصادي، على سبيل المثال، نجد أن الحوكمة تسهم في تقويم أداء الإدارات العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبة، ومحاربة الفساد الإداري والمالي مما يساعد

فى تحقيق العدالة والشفافية. ذلك أن الحوكمة توفر الآليات المناسبة الي تعمل على تقييم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام ومحاربة المقصرين (طشطوش، 2014، z2-z1).

وكما ذكرنا تعد الشفافية الإدارية من مؤشرات الحوكمة لتصبح من الضرورات الاقتصادية الي تشجيع على التنمية والاستثمار. ففي ظل إتاحة المعلومات للأفراد والمستثمرين الوطنن والأجانب، يرتفع الدخل وتنخفض معدلات البطالة (مسعد، 2003، 31z-317). فا ريب أن المستثمر يبحث عن الشفافية ليجيب عن أسئلة تطمئنه على رأس ماله مثل:معدل النمو الاقتصادي فى الدولة، السياسات الاقتصادية والنقدية، الموازنة الحكومية، القوى العاملة، نمو السكان، الاستقرار السياسي والقانونى، العدالة القضائية (مسعد، 2003، 31z-317). هذه الأسئلة تعد من البديهيات عند دراسة المشاريع، وفى حالة ضبابية الحصول على هذه المعلومات فإن هذا يؤثر على اتخاذ قرار بالاستثمار فى الدولة ولاسيما فى قرار مشاركة القطاع الخاص فى المشاريع التنموية.

ومن خال إعادة المال العام بالتسوية وتفعيل المساءلة والمحاسبة نقلل من الهدر المالى، ونسهم فى تحقيق التنمية الإدارية. فلن نستطيع تحقيق التنمية وهناك من يعتدي على المال العام دون مسائلة أو محاسبة، أو يعاقب لفترة زمنية وجيزة. وعليه يمكن للحكومة إعادة المال العام والاستفادة منه فى مشاريع تنموية.

المطلب الثالث: مفهوم الفساد

أولًا: مفهوم الفساد:

ظاهرة الفساد من الظواهر الي يصعب حصر أسبابها وسبل عاجها فهو واضح الصورة والأثر، خفي المفهوم والدلالة (الركيبات، 23،2014). كما أن الفساد لا يعد جريمة فقط، بل ظاهرة ذات نتائج وخيمة على المجتمع، مما يدعونا لمواجهته والتركيز عليه. ويمكن مناقشة الجوانب الإدارية، والاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية لظاهرة الفساد.

١- الجانب الإداري:

على المستوى الإداري لا يمكن فصل الفساد عن قيم الشفافية، والنزاهة، والمساءلة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن فصل قيام مجموعة من الأفراد بحكم موقعهم الإداري أو نفوذهم وقيامهم باستغال ذلك لتحقيق مصالحهم الشخصية بالحصول لأنفسهم أو من يتوسطون لهم على مزايا واستثناءات خاصة، حيث يؤثر هذا بالمقابل على الشفافية وحق الأفراد في المساواة وتكافؤ الفرص في المنظمة (الركيبات،2014،55).

٢- الجانب الاقتصادي:

من الصعب تحديد قيمة مالية دقيقة للضرر المادي للفساد، ولكن يكفي أن نتناول أثر الفساد على الاستثمار، سواءكان المستثمر اجنبياً أو محلياً. حيث يتجنب عددكبر من المستثمرين الدخول في مشروعات تنموية خوفاً من غياب الشفافية، وبطء التقاضي، وضعف نظم المحاسبة، وقلة المساءلة (الركيبات،2014، z1-5z).

٣- الجوانب القانونية:

إن ما يجعل جريمة الفساد في الأجهزة الحكومية من الجرائم الخطرة عِلّتان: أولاً، أنه لا يوجد في الغالب شخص مباشر متضرر؛ والثاني، أنه يسهل التستر على مرتكب الجريمة. ولذلك ينقل العبء دائماً للجهات الرقابية الرسمية للقيام بدورها في محاربة الفساد ورفع مستوى النزاهة (الشريف، 2004، 47-48).

٤- الجانب الاجتماعي:

الأجهزة الحكومية ملزمة بتقديم الخدمة للمواطن، ولصاحب الخدمة حق المطالبة بالاستفادة من مرافق الدولة. وفي حالة وجود فساد يختل هذا التوازن، ويحتاج الأفراد إلى الواسطة والرشوة... إلخ. هذا الاختال يحدث فجوة في المجتمع يصعب معالجتها. وعليه يمكن تعريف الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة لتحقيق مصالح شخصية (الشريف، 2004، 42). وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على أنه سوء استخدام

السلطة أو الوظيفة الحكومية أو المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب خاصة (موقع منظمة الشفافية العالمية). فى حن عرف البنك الدولى الفساد الإداري على أنه سوء استخدام السلطة أو الوظيفة أو المنصب العام بعرض، أو الحصول، أو أستام، التوسط بشكل مباشر أو غر مباشر بغرض تحقيق مكاسب والتأثر على طرف آخر (موقع البنك الدولى).

ومن صوره: إساءة استعمال السلطة، عدم الشفافية فى الإعان وترسية العقود الحكومية، والربح غر المشروع.

وقد قامت هيئة مكافحة الفساد »نزاهة« فى المملكة العربية السعودية بدراسة بعنوان »الفساد المالى والإداري فى الجهات الحكومية الخدمية« استطلعت فيها بآراء عينة عشوائية (1254) من الموظفن والمراجعن، وذلك فى ثاث مناطق بالمملكة العربية السعودية وهي؛ منطقة الرياض، والمنطقة الشرقية، ومنطقة مكة المكرمة[1].

وهدفت الدراسة إلى قياس درجة النراهة والفساد المالى والإداري فى الجهات الحكومية الخدمية، وتحديد أنواع الفساد ومستوى انتشاره، والتعرف على أهم الأسباب الي ساعدت على انتشار الفساد فى القطاعات الحكومية الخدمية، وعلى أهم التحديات الي تواجه المجتمع السعودي، وتقييم جودة الخدمات الى تقدمها بعض القطاعات الحكومية الخدمية. وقد بينت الدراسة أن الفساد يعُدُّ من بن التحديات الأبرز للمجتمعكقضايا تعاطي المخدرات،والإرهاب، ومشكلة الإسكان، والبطالة، والفقر. وتبن أيضا من خال الدراسة أن الواسطة جاءت أكثر أنماط الفساد انتشارًا فى القطاع الحكومي الخدمي بحسب (2.91z%) من المشاركن فى الدراسة، وتأتى الامبالاة بالعمل فى المرتبة الثانية بنسبة (19.3z%)، تليها الرشوة، فى حن أن الاختاس والنروير يتذيان القائمة كأقلّ أشكال الفساد.

وأشارت الدراسة وفقًا لنتائج العينة أن ضعف الوازع الديي والأخاقي، هو أحد أهم الأسباب الي ساهمت فى انتشار الفساد المالى والإداري فى القطاع الحكومي الخدمي، يليه تباعًا عامل ضعف أداء الجهات الرقابية والقضائية، والتساهل فى تطبيق العقوبات النظامية،ووجود أنظمة إدارية ومالية معقدة وقديمة، وغياب الشفافية (عدم الإفصاح عن المعلومات

المتعلقة بإجراءات وقرارات الجهات الحكومية الخدمية)، وحصل عامل القبول الاجتماعي لبعض مظاهر الفساد على أقلّ نسبة.

وقد تبيّن أن التجربة الشخصية تُعدّ المصدر الأكر لمعلومات للمشاركن فى الدراسة حول مظاهر الفساد فى القطاع الحكومي الخدمي، ويمثل ذلك ما نسبته (41.5%) من العينة، وهو ما يعطي دلالة على معاناة العينة من الفساد شخصياً، أكثر من كونه حديثًا يتم تداوله فى المجالس ووسائل التواصل الاجتماعي، أما المصدر الثانى للمعلومات حول ظواهر الفساد فكان حديث المجالس بنسبة (2z.20%)، ثم وسائل الإعام بنسبة
.(1z.z8%)

ورأت (29.04%) من عينة الدراسة أن ممارسات الفساد تحدث فى المستويات الإدارية الوسطى، حيث تركز معظم العمليات الإدارية التنفيذية، بينما يعتقد (22.85%) أن التجاوزات المالية والإدارية تحدث فى المستويات الإدارية العليا، وبالمقابل يعتقد قلة من المشاركن فى الدراسة أن التجاوزات تحدث فى المستويات الإدارية الدنيا.

وأشارت الدراسة إلى أن (39.20%) من عينة الدراسة يرون أن الآونة الأخرة قد شهدت تراجعاً فى درجة الفساد، فى حن يرى (19.z8%) من عينة الدراسة أنها ارتفعت، وبالمقابل يرى (19.92%) من عينة الدراسة أنها لم تتغر.

وقدمت الدراسة عدداً من التوصيات منها، إعادة النظر بجدّية فى الإجراءات المناسبة للحد من ظاهرة الواسطة، لا سيما أن لها أبعاداً كبرة ولاحقة على بيئة العمل الحكومي، كما أوصت بضرورة تكثيف الحمات التوعوية الي تُعنى بتقديم المعلومات الصرورية حول مخاطر الفساد المالى والإداري، وكيفية اكتشافه، والإباغ عنه، مع مراعاة تنويع الوسائل التوعوية بصورة مائمة للوضع الاجتماعي، كما أكدت الدراسة على إعادة النظر فى عقوبات جرائم الفساد المالى والإداري، حيث إن أكثر الإجابات جاءت مؤيّدة بشدّة للعقوبات المالية العالية، بالإضافة إلى ضرورة العمل على تشجيع الجهات الحكومية الخدمية على تفعيل الحكومة الإلكرونية؛ لتسهيل الإجراءات وسرعة تقديم الخدمة، وحث تلك

الجهات أيضاً على إجراء دراسات سنوية؛ لتحديد مكامن الخلل والقصور في نفس الجهة (هيئة مكافحة الفساد).

ومن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/5) وتاريخ 1434/3/11هـ.

ثانياً: المؤشرات الدولية لقياس الفساد

تقوم العديد من المنظمات بقياس ونشر الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالفساد وأساليب مكافحته، وتتفاوت مصداقية هذه المنظمات بحسب منهجية دراساتها وحياديتها.

ومن أكثر المؤشرات تميزاً هي تلك التي تتبع »منظمة الشفافية الدولية« (Organizationa Transparency International) وهي منظمة غير حكومية تأسست عام 1993م. وتتناول أشهر هذه المؤشرات:

1- مؤشر مدركات الفساد (Corruption Perceptions Index):

بدأ هذا المؤشر في عام 1995، حيث يقوم باستطاع رأي المختصين ورجال الأعمال عن درجة الفساد في القطاع العام، ليخرج بدراسات شمولية عن الفساد في الدولة المراد بحثها. وحصلت المملكة العربية السعودية في عام 2015 على درجة (100/52) لتصبح في الترتيب (48/1z8).

2- التقرير العالمي الشامل عن الفساد (Global Corruption Report):

بدأ هذا التقرير في عام (2001)، حيث يناقش محاربة الفساد في قطاع حيوي مهم من قطاعات الدولة مثل: الفساد في وسائل الحصول على المعلومات، والفساد السياسي، والفساد في قطاع الانشاءات والمقاولات وإعادة البناء والإعمار، والفساد في القطاع الصحي، والفساد في النظام القضائي، والفساد في قطاع المياه، والفساد في القطاع الخاص، والفساد في القطاع البيئي، والفساد في التعليم، والفساد في المجال الرياضي.

3- مؤشر دفع الرشوة (Bribe Payers Index):

بدأ هذا المؤشر عام (1999) ليتناول إمكانية تقديم المسؤولن للرشوة أثناء عملهم في الخارج، وبالتالى يناقش الفساد على مستوى العرض وليس الطلب. وحصلت المملكة العربية السعودية فى عام 2011 على درجة (100/7.4) لتصبح فى الترتيب (22/28).

المبحث الثاني: مؤشر الشفافية والحق في الحصول على المعلومة

إن عملية الإصاح الإداري والتنمية الإدارية والحوكمة تعد من العمليات العميقة والمعقدة، والي تستلزم أن تقوم الإدارة بتعزيز الشفافية والمراهة، وأن تستعن بمشاركة الأفراد والمجتمع المدنى فى عملية الرقابة. وهذا يعي أن تقوم الإدارة بتسهيل الوصول للمعلومة لكافة الجهات الرقابية وأطياف المجتمع. لذا سنتطرق من خال هذا المبحث إلى: التعريف بالشفافية والحق فى الحصول على المعلومة وأهميتها، القيود على الشفافية فى المملكة العربية السعودية، طبيعة الحق فى الحصول على المعلومة والاساس القانونى له، وأهم المبادئ فى تنظيم الحق.

المطلب الأول: التعريف بالشفافية والحق في الحصول على المعلومة

تعد الشفافية من أهم مؤشرات الحوكمة ومن الوسائل الفعالة فى محاربة الفساد، حيث تعي المكاشفة داخل سلطات الدولة وخارجها (الشعب، مؤسسات المجتمع المدنى، الصحافة والإعام). وحن تقوم الدولة بتطبيق الشفافية الإدارية فى قراراتها التنظيمية، فهي بذلك تمكن أصحاب العاقة بالقرار الإداري بآلية الإصدار وسببه ووقته وحجم التأثر على الفرد والمجتمع. ومثال ذلك، إذا أعدت الدولة مسودة نظام أو لائحة أو قرار يغر فى نظام التقاعد لكافة موظفي الدولة، فينشأ حق للموظفن بمعرفة زمن القرار، آليته، سببه، وتوضيح كامل لحجم التأثر،كل هذا قبل الإصدار بشكل نهائي. وإن كانت الدولة تخشى من معارضة الأفراد للقرارات، إلا أن الشفافية ستقلل من إحجام الناس عن التنفيذ،وسيحقق رقابة سابقة للقرار الإداري. فالشفافية تعي الوضوح الكامل فى اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات، وعرضها على كافة الأطراف ذات العاقة.

ورغم عدم وجود نظام يضمن ويحمي الحق فى الحصول على المعلومات فى المملكة العربية السعودية، إلا أنه يوجد عدد من التعريفات ذات العاقة المباشرة بحق الحصول على المعلومة فى الأنظمة واللوائح السعودية نذكر منها ما ورد فى لائحة حفظ الوثائق الصادرة عن المركز الوطي للوثائق والمحفوظات رقم 225 وتاريخ 141ز/8/1هـ:

١- **المحفوظات:** وهي الوثائق الي تم إيقاف تداولها فى الإدارة بناءً على قرار صاحب الصاحية أو بموجب نص نظامي، وتم حفظها بمكان منعزل.

٢- **الأرشيف:** الأرشيف وثائق إدارية تُعدُّ جزءًا من الماضى وشاهدًا عليه.

٣- **المستندات:** هي الأدلة الكتابية الي تنشأ عن قيام الجهاز الحكومي بممارسة وظائفه. وهناك مستندات رسمية وغر رسمية. ويعرف المستند الرسمي بأنه المستند الصادر من الجهة الحكومية بالطريقة الي تتفق مع القانون. فيما يعرف المستند غر الرسمي بأنه ما صدر عن شخص عادي.

وهناك معياران لتمييز الوثائق الإدارية، المعيار الشكلى والمعيار الموضوعي. أما المعيار الشكلى فيعتمد على طبيعة الوثيقة الإدارية من حيث الجهة الي أصدرتها. وأما المعيار الموضوعي فيعتمد على مضمون الوثيقة. وهناك المعيار المزدوج الذي يتطلب أن تصدر الوثيقة من القطاع العام، وأن تتعلق بممارسة الجهة الحكومية للنشاط أو العمل الإداري.

وقد أخذ النظام السعودي بالمعيار المزدوج حيث عرف نظام الوثائق والمحفوظات الإدارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/54 بتاريخ 1409/10/23هـ بأنها: »الأوعية الي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو عن سواها، مادام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها. وقد صنف النظام الوثائق والمحفوظات إلى ثاثة أنواع: الأول، الوثائق والمحفوظات الإدارية؛ الثاى، الوثائق والمحفوظات المالية؛ الثالث، الوثائق والمحفوظات التخصصية«[2].

كما صدر الأمر السامي الكريم رقم 1379/7/م وتاريخ 141z/7/21هـ بالموافقة على ما يلي: السياسة العامة للوثائق، ولائحة تقويم الوثائق، ولائحة ترحيل الوثائق، ولائحة الاتاف، ولائحة الأوعية.

وقد تناول نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/35 وتاريخ 1432/5/8هـ في مادته الأولى تعريف الوثائق والمعلومات السرية والي يحظر نشرها أو إفشاؤها حيث عرف النظام الوثائق السرية بأنها: »الأوعية بجميع أنواعها، الي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطي للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها، سواء أنتجتها أجهزتها المختلفة أو استقبلتها«؛ وعرف النظام المعلومات السرية: »ما يحصل عليه الموظف -أو يعرفه بحكم وظيفته- من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطي للدولة أو مصالحها«.

وفي الأصل أن مصطلح المعلومات الإدارية أشمل وأدق من مصطلح الوثائق الإدارية. ومن صور إتاحة المعلومات في المملكة العربية السعودية تشجيع المشاركة المجتمعية الإلكرونية في الجهات الحكومية، والبيانات الحكومية المفتوحة. وهي مشروعان تبناهما برنامج التعامات الإلكرونية »يسر«. حيث أصدر دليلً خاصًا بكل منهم، (الدليل التعريفي بالبيانات المفتوحة)، و(الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات المشاركة المجتمعية الإلكرونية في الجهات الحكومية).

وتدخل الشفافية في مجالات عدة منها: إجراءات تقديم الخدمات، السياسات العامة، قياس الأداء، حسابات المال العام، العقود الحكومية، وغرها. وتتضمن الشفافية عدد من العناصر (الطوخي، 2002، 117):

1- معرفة أصحاب المصلحة ما يدور في الأماكن والمرافق العامة. 2- الالرام بعانية المعلومات، والأنظمة، والوثائق الحكومية.

3- إعطاء المواطن الحق في المشاركة والمناقشة قبل إصدار القرار. 4- الحرص على وضوح الأنظمة واللوائح لكافة المستفيدين.

5- الإفصاح عن المصاريف والايرادات للأجهزة الحكومية.

ومن المهم أن نشر ان هناك فرق بن اتاحة المعلومة وبن الحق فى الحصول على المعلومة. فالأول يقصد به فى الغالب (الحكومة أو البيانات المفتوحة) وهي أحد صور الشفافية المطلوبة من الأجهزة الحكومية وهي ممارسة ومنهج إداري. اما مصطلح الحق فى الحصول على المعلومات فهو أشمل بحيث يقصد به، أيضا، المطالبة القانونية ببعض المعلومات كمستفيد (Yu & Robinson, 2012, 180). الا ان المكتبة العربية، فى هذا السياق، تستخدم الاتاحة والحصول على المعلومات للتعبر عن نفس الغرض.

ويختلف مبدأ البيانات المفتوحة عن الحق فى الحصول على المعلومات للأفراد من حيث الالزام، كما ذكرنا. فالحكومة المفتوحة هي مبدأ ذاى تقوم الحكومة فيه بهذه البادرة ونشر معلومات محددة دون تدخل أو إلزام من قبل الأفراد، على عكس الحق فى الحصول على المعلومات حيث يقدم طلب للحصول على المعلومة وفى حالة الرفض يمكن المطالبة قانوئا بهذا الحق. ومصداقاً لهذا التفريق، قدم الدليل تعريف للبيانات المفتوحة »هي تلك البيانات الي يمكن لأي فرد استخدامها بحرية ودون قيود تقنية أو مالية أو قانونية وأيضًا إعادة استخدامها ونشرها مع مراعاة متطلبات الرخصة القانونية الي تم نشر هذه البيانات بموجبها« (الدليل الاسرشادي للبيانات المفتوحة، 2014). وقدم الدليل عددا من الأمثلة للبيانات المفتوحة مثل:

1- البيانات المتعلقة بالسكان والمساكن، مثل عدد السكان وتوزيعاته بحسب العمر، الحالة الاجتماعية وغره

2- البيانات الأساسية المتعلقة بالقطاع الاقتصادي والاستثمار مثل بيانات الناتج المحلي الإجمالى

3- بيانات سوق العمل مثل حجم سوق العمل والوظائف المتاحة فى مختلف القطاعات 4- بيانات القطاع الصحى مثل عدد المرافق الصحية وتوزيعاتها على مختلف المناطق

5- بيانات قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات مثل أرقام انتشار الهاتف الثابت والجوال، الإنترنت.

هذه البيانات متوفرة عر منصة إلكرونية (البوابة الوطنية www.saudi.gov.sa). وتشرك البيانات المفتوحة مع إتاحة المعلومات ى عدد من المزايا منها:

- تعزيز الشفافية ومشاركة المواطن. - تحسن كفاءة الخدمات الحكومية.
- إتاحة الفرص لإبداع خدمات ومنتجات جديدة.
- إتاحة الفرص لخلق مجالات عمل وفرص اقتصادية جديدة.
- الحصول على معرفة جديدة من خال دمج مصادر بيانات متعددة ومعالجة بيانات ذات كم كبر.

فالبيانات المفتوحة تعرف بأنها: »الحقائق الخام أو التفصيات الي تصور أو تعكس بعض أنواع التعامات أو الأنشطة الي تتداخل ى المنظمة. أما كلمة المعلومات: فهي النتيجة النهائية لتشغيل البيانات بشكل نافع وفعال يخدم غرض محدد ى المنظمة« (عثمان، 2014، 198).

وفيما يتعلق بالدليل الإرشادي لاستخدام أدوات المشاركة المجتمعية الإلكرونية ى الجهات الحكومية 2014 والصادر أيضًا من برنامج التعامات الحكومية »يسر«، فقد عرف الدليل المشاركة المجتمعة الإلكرونية بأنها: »توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات من أجل دعم مشاركة الجمهور ى عمليات تتعلق بالإدارة الحكومية، وتصميم وتقديم الخدمات الحكومية، ورسم السياسات، وصنع القرار وتوفر المعلومات، وطلبات مرئيات العموم (الاستشارات)، والحوكمة«. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ والمتضمن: »على كل جهة حكومية عند إعداد مقرح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما ى حكمها ذات طابع تنظيمي- مما هو داخل ى اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه، أن تنشره ى موقعها على شبكة المعلومات العالمية (الإنرنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصًا بأهم ما تضمنته هذه المرئيات

والملحوظات. وللجهة تقدير نشر المقترح ذي الصلة بالشؤون الأخرى وملخص المرئيات والملحوظات الي ابديت فى شأنه«.

ومن أمثلة المشاركة الفاعلة بن الأجهزة الحكومية والجمهور فى المملكة العربية السعودية:

- **بوابة معاً- وزارة العمل:**

وهي بوابة تهدف إلى رصد كافة المرئيات المقترحات المرسلة من المواطنن والمقيمن بخصوص مسودات القرارات الي تعلنها وزارة العمل قبل اعتمادها رسمياً، من أجل فتح باب المشاركة المجتمعية عند صنع أي قرار. وكذلك تهدف البوابة إلى توحيد الرؤى والأهداف ما بن الوزارة والمواطنن فيما يختص بسوق العمل والعمال ومنشآت الأعمال.

- **بوابة فكرة- وزارة الخارجية:**

وهي بوابة تهدف إلى المشاركة فى صنع القرار وتدعيم التفاعل بن المواطنن وأصحاب العاقة وذلك بهدف الاستفادة من الأفكار المطروحة الي من شأنها تقديم خدمات ووظائف وسياسات أفضل.

- **صفحة المشاركة الإلكرونية - البوابة الوطنية للتعاملات الإلكرونية الحكومية »سعودي«:**

صفحة إلكرونية يديرها برنامج »يسر« على البوابة الوطنية توفر رصداً لأبرز أشكال المشاركة الإلكرونية الي تتبناها الأجهزة الحكومية المختلفة، والي تم رسم مامحها بكل وضوح على بوابة »سعودي« تحت شعار »شاركنا برأيك«.

ومن أهم الجوانب الذي تناولها الدليل حق الموظف العام فى نشر المعلومات والتواصل مع الجمهور من خال شبكات التواصل الاجتماعي. حيث قدم الدليل أربعة أنماط يمكن عرها التواصل مع الجمهور:

1- استخدام رسمى: وهو عبارة عن حساب بأسم الجهة الحكومية وشعارها.

2- استخدام تنفيذي: وهو استخدام مسؤول حكومي رفيع المستوى (مثل وزير أو وكيل وزارة) لحساباته الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعى، وقد يناقش المسؤول عر هذه الحسابات مواضيع وقضايا ذات عاقة بالعمل.

3- استخدام مهي: وهي حالة استخدام الموظف حسابه الشخصى فى الجوانب ذات العاقة بأنشطة يمارسها فى مجال عمله.

4- استخدام شخصى: هو قيام الموظف استعمال حسابه الشخصى فى أمور شخصية بعيدة عن العمل.

وقد أوصى الدليل بتنظيم استخدام الموظفن العمومين لشبكات التواصل الاجتماعي ونشر المعلومات وذلك بتقسيم الموظفن إلى ثاث فئات. قسم يمنع من نشر المعلومات على وسائل التواصل الاجتماعي، قسم ملزم بالتواصل ونشر المعلومات الي هي جزءا من مهام عملهم الوظيفية، وقسم يسمح له بالمشاركة كنشاط اختياري وذلك كون طبيعة العمل تسمح بالمشاركة وتشجع عليها.

أما من حيث الحق فى الحصول على المعلومات فى المملكة العربية السعودية، فا يسمح بالحق فى الحصول على المعلومات إلا من خال الأجهزة الحكومية ذات العاقة. حيث أن هناك أجهزة حكومية يسمح لها نظاما بالاطاع على المعلومات للممارسة العملية الرقابية، مثل: ديوان المراقبة العامة، هيئة الرقابة والتحقيق، وزارة المالية، هيئة مكافحة الفساد، ديوان المظالم، وغرها.

وفى الناحية المهنية يسمح عادة للمحامي والصحفي بالاطاع على المعلومات بحسب ما يمليه عليه أداؤه لمهنته على أكمل وجه. وقد أقر نظام المحاماة السعودي هذا الحق فى المادة (19) حيث نص على إلزام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة فى اختصاصها، من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيات الي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

أما الصحافيون فا يوجد نص نظامي يدعم حقهم فى الحصول على المعلومات ويحمي مصادرهم فى الحصول على المعلومات. وبالتالى يمكن القول أن الحق فى الحصول على المعلومات يأخذ نطاق ضيق جداً فى المملكة العربية السعودية، مما يجعلنا نؤكد على ضرورة تنظيمه لما له من فائدة كبرة فى تفعيل الرقابة الذاتية.

المطلب الثاني: قيود على الشفافية

تصطدم الشفافية عالمياً بعدد من المعوقات والقيود. أولًا: تعقيد الإجراءات وعدم تطوير الأنظمة وضعف السياسات العامة بحيث يصبح من الصعب إدخال مبدأ الشفافية. ثانياً: عدم وضوح الأهداف التنموية والفوضى فى عملية التحديث والتطوير، وذلك تفعياً للمبدأ القائل إذا لم تكن تعرف أين ستذهب فليس من المهم أيّ طريق تسلك. وأخراً، عدم إتاحة الفرصة تنظيمياً للقضاء والإعام للتدخل فى حالة عدم نشر المعلومات (يوسف، 2007، 40-41).

فيما أعتقد أن العائق الأكر للشفافية هو اعتبار أن السرية هي الأصل فى التعامات الحكومية، والحصول على المعلومات استثناء. حيث تختلف المعلومات لدى السلطن التنظيمية والقضائية، عن حالها لدى السلطة التنفيذية. فالقاعدة العامة لدى السلطن التنظيمية والقضائية هي العانية، فجلسات القضاء علنية ولا يسري القانون على الأفراد إلا بالنشر والاعان، بينما لدى السلطة التنفيذية لا يمكن إلزامها بتقديم المعلومات إلا بموجب قانون.

وفى المملكة العربية السعودية يوجد عدد من الأنظمة الى تؤكد على سرية وتعاقب على النشر غر القانوى للمعلومات. على سبيل المثال نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 1432/5/8هـ والذي يعد النظام الأساسي فيما يتعلق بنشر المعلومات. حيث حظر النظام على الموظف العام ومن فى حكمه نشر المعلومات، وجرم هذا الفعل ليواجه من ثبت ارتكابه لهذا الفعل عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة وغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً.

كما تم تأكيد سرية المعلومات في عدد من الأنظمة الأخرى. حيث نص نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1407/4/20هـ في مادته (11) على أن »يعتبر سريًا ما تحويه السجات المدنية من بيانات، ولا يجوز نقل هذه السجات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية، بأي حال من الأحوال، فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية قرارًا بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاضٍ أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص؛ لاطلاع والفحص، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويض من يأتمنه في ذلك«.

ويعد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ 17) وتاريخ 1428/03/08هـ من أهم الأنظمة التي تناولت نشر المعلومات أيضا، حيث عرف النظام:

- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات لمعالجة البيانات وادارتها، وتشمل الحاسبات الالية.
- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).
- البيانات: المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد أو التي سبق إعدادها لاستخدامها في الحاسب الآلي،كالأرقام والحروف والرموز وغرها.

وقد نص النظام على مجموعة من العقوبات المرتبطة بالحصول على المعلومات. فقد نصت المادة الثالثة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه.

2- الدخول غر المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولوكان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.

3- الدخول غر المشروع إلى موقع إلكروى، أو الدخول إلى موقع إلكروى لتغير تصاميم هذا الموقع، أو إتافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

4- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكامرا، أو ما فى حكمها.

5- التشهر بالآخرين، وإلحاق الصرر بهم، عر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

وفى المادة الرابعة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليونى ريال، أو بإحدى هاتن العقوبتن؛ كل شخص يصل دون مسوغ نظام صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

وفى المادة الخامسة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثاثة ماين ريال، أو بإحدى هاتن العقوبتن، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية التالية:

1- الدخول غر المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدمرها، أو تسريبها، أو إتافها أو تغيرها، أو إعادة نشرها.

2- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمر، أو مسح الرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتافها، أو تعديلها.

3- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

أما المادة السابعة من نظام الجرائم المعلوماتية فقد عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ماين ريال، أو بإحدى هاتن العقوبتن، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها

أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

2- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

وبحسب المادة الثامنة لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بشغل الجاني لوظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه.

هذه القيود والعقوبات تؤثر سلباً على حق المستفيدين في ممارسة عملية الرقابة على الأجهزة الحكومية وتتناقض مع الحوكمة والشفافية، وبالأخص مع التحول الوطني التنظيمي والاقتصادي في المملكة العربية السعودية. حيث يشارك الفرد -حالياً- الدولة في تحمل العبء الاقتصادي بدفع الرسوم والضرائب، وفي المقابل يجب أن يُمكّن من مراقبة أوجه صرفها بتوفر الحق في اتاحة المعلومات، والحق في المساءلة القضائية بموجب نظام.

المطلب الثالث: طبيعة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

تختلف الدول في تحديد طبيعة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية. فهناك دول تعتبر هذا الحق من الحقوق والحريات العامة، وأخرى تتجه إلى اعتباره من الحقوق السياسية، وأخراً هناك من يرى أنه حق اجتماعي. وسنتناول بالتحليل هذه الآراء:

١- الحق في الحصول على المعلومات الإدارية من الحقوق والحريات العامة:

وهذا يتوافق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 لعام 194z م الذي نص على مبدأ حرية المعلومات: »الحق في تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وهو المحك لكل الحريات الي تكرسها الأمم المتحدة«. (موقع إلكتروني قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة) وذلك أمرٌ متصور وطبيعي؛ إذ لا يمكن الاعتقاد بحرية الرأي

والمشاركة في اتخاذ القرار، دون المشاركة بالمعلومة من قبل السلطة التنفيذية. وبالتداول المعلومات بن الحكومة والأفراد، ينضج الرأي العام وتتطور العاقة بشكل إيجابي بن الحاكم والمحكوم.

ويرى الدكتور فاروق عبدالر أن حرية التعبر أولًا تقتضي حرية تداول المعلوماتكحق إنساني طبيعي، ثم حرية التعبر عن رأيه، وثالثًا حق التقاضي لحماية حقه في المعرفة وفي حرية التعبر. (عبدالر، 200z، 8).

تعد المعاهدات والمواثيق الدولية من أكثر المصادر الي تؤكد على حق الحصول على المعلومات الإدارية، ومن أهم هذه المعاهدات والمواثيق:

أ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59) الصادر عام 194z الذي نص على: »أن حرية الحصول على المعلومات حق أساس وحجر زاوية لجميع الحريات الي تنادي بها الأمم المتحدة.«

ب- الإعان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948 والذي أكد على أن: »لكل شخص الحق في حرية التعبر والرأي...«

ج- المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 19zz المادة 19: »لكل إنسان الحق في حرية التعبر، ويشمل الحق في حرية التعبر حرية التماس ضروب المعلومات، والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواءكانت على شكل مكتوب أو مطبوع أم في قالب أو بأي وسيلة أخرى يختارها...« (تشكل على أثر هذه المادة منظمة يطلق عليها (المادة 19) تهتم بحق نشر المعلومات وحق التعبر https://www.article19.org)

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (1/3) »الحق في الإعام وحرية الرأي والتعبر كذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة...«

من الماحظ أن هذه النصوص تعطي الحق للفرد ى الحصول على المعلومات الإدارية أو الوثائق الي تملكها الحكومة، إلا أنها من العمومية بمكان بحيث لا تعطي حق مباشر للأفراد بالمطالبة بالحق ى الحصول على الوثائق والمعلومات، إلا بموجب قواعد قانونية داخلية. فهذه النصوص تنشأ الرامات بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان، حيث تلتزم الدول بالامتناع عن التدخل ى تلقي المعلومات وحرية انتقالها، وتلتزم بضمان حرية التعبر (غيطاس، 2011، 19-20)

٢- الحق في الحصول على المعلومات الإدارية من الحقوق السياسية والقانونية:

وبذلك يرى القائلون بهذا الرأي أن الحق ى الحصول على المعلومة يعد من قبيل المشاركة السياسية الفعالة. فهو يقيد الإدارة المطلقة ى اتخاذ القرار ويعزز المساواة بن الأفراد. (دحماني، 201z، 150)

٣- الحق في الحصول على المعلومات الإدارية من الحقوق الاجتماعية:

وذلك يعي أنه بحكم الارتباط الاجتماعي والاتصال بن الأفراد، يصبح واجبًا على الدولة التواصل مع الأفراد خاصة فيما يهمهم ويعنيهم (يوسف، 2007، 42).

نخلص مما سبق أن هناك ثاثة حقوق أساسية للأفراد وهى:

أ- الحق ى المعرفة: وهو حق اجتماعي للفرد ى معرفة المعلومات الي تؤثر ى حياته وعمله، وينتهك هذا الحق إذا حجبت عنه قرارات مصرية، أو تم الترويج لمعلومات غر صحيحة دون تصدي الجهة الحكومية المختصة لها.

ب- الحق ى التعبر والمناقشة: وهو حق أساسي عام وذلك بإعطاء الفرد الفرصة للحديث عن تطلعاته وعن شكواه، وينتهك هذا الحق إذا تم منعه من التعبر ى قنوات الاتصال الرسمية.

ج- الحق ى المساءلة والتقاضي وفرض القانون: من خال تمكن الفرد ومنظمات المجتمع المدنى من ممارسة دورهم الرقابى والرفع إلى القضاء ى حالة اكتشاف مخالفات أو حالات فساد.

المطلب الرابع: تنظيم مقترح للحصول على المعلومات الإدارية في المملكة العربية السعودية

بعد مناقشة الحوكمة والشفافية والحق في الحصول على المعلومة من خال هذا البحث، يتضح لنا أهمية وجود نظام يضمن حق الأفراد في الحصول على المعلومات. وقد تبنى مثل هذا النظام دول عربية وأجنبية كثرة، وعليه سنقوم بدراسة أهمية وجود نظام للحصول على المعلومات الادارية، ثم استعراض الأنظمة المقارنة الي أصدرت قوانن خاصة بحق الحصول على المعلومات الادارية، ومن ثم نتناول أهم المبادئ الي يجب أن تتوافر في نظام الحصول على المعلومات في المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: أهمية وجود نظام للحصول على المعلومات الادارية:

يتضح جلياً من استعراض المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية المكانة الي يحوزها حق الحصول على الوثائق والمستندات واتصاله المباشر بالحقوق والحريات. حيث إن المعلومات المقدمة من الجهات الإدارية تعد من المحررات الرسمية عالية الثقة والاعتماد ومن أهم مصادر المعلومات. ولا أدل من ذلك ما ورد بشأن التأكيد الدائم في الأنظمة العدلية على حق القضاء الإداري في الحصول على المعلومات وتمكن المدعي منها حى يوازن بن حق جهة الإدارة وحق المدعي.

وفي الآونة الأخرة تداخل القطاع العام والخاص لزيادة فاعلية تنظيم الأجهزة الحكومية وتخفيف العبء على الميزانيات الحكومية. حيث أصبح الفرد شريك في الإدارة والتنظيم والرقابة من ناحية دعم الميزانية بالرسوم والصرائب، ومن ناحية التنظيم والإدارة بشكل مباشر أو غر مباشر من خال الخصخصة ومشاركة القطاع العام بالخاص والحوكمة ومؤسسات المجتمع المدني. هذا التغير يتطلب من الدولة أن تبتعد عن التكتم والسرية في كافة أعمالها والتوجه نحو الشفافية وبالأخص في الجهات المعنية بتقديم الخدمات. ولا يعي التوجه نحو الإدارة بالشفافية ومشاركة المعلومات بأن تصبح ممارسة الدولة لأعمالها كتاب مفتوح يمكن للجميع النظر إليه، حيث أن الحق في الشفافية يجب ألا يتعارض مع حق الدولة في حماية

أمنها وسيادتها. ويترتب على حق المشاركة بالمعلومات: المشاركة التنظيمية، والمشاركة في مكافحة الفساد.

١- المشاركة التنظيمية:

تعد المشاركة في اتخاذ القرارات الحكومية من المؤشرات الإيجابية في إدارة الدولة. وقد تشمل هذه المشاركة كافة إسهامات المجتمع في عمل الأجهزة الحكومية، حيث يحظى الأفراد بفرص متكافئة في دعم التنمية المجتمعية. فالمشاركة بالإدارة لا تعني حق الأفراد في الانتخاب فقط، بل تعني أيضا المشاركة بصنع القرار من خال الرقابة الإدارية. ولا يتسى لهم القيام بالدور الرقابي إلا من خال الشفافية الي يفترض على أجهزة الدولة أن تتحلى بها.

ومن طرق ممارسة المشاركة بالإدارة السماح للأفراد بتبادل الآراء الخاصة بصنع السياسات، من خال نشرها قبل الاعتماد، وطرح بدائل للسياسات، وتمكن الأفراد من الحصول على المعلومات. كما تلتزم أجهزة الدولة التشريعية بإرفاق ونشر كافة مشاريع ومقترحات الأنظمة بمذكرات تُعرف بسبب وأهداف وآليات النظام والاثر المتوقع له (الطراونة، 2013، 57).

إن الشراكة في مجال الإدارة الحكومية ونشر أداء الأجهزة الحكومية لمعلوماتها العامة يشكل دعامة مهمة في توجيه الأفراد نحو الانخراط لتحقيق الصالح العام، ويبعد الحكومة عن إساءة استعمال السلطة.

٢- المشاركة في مكافحة الفساد:

يعد الفساد من الظواهر المدمرة لنسيج المجتمع حيث يؤثر على التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني والامن. وتسعى كافة الدول إلى محاربته والقضاء عليه من خال مجموعة من القرارات والإجراءات الصارمة، لكن لا يعني هذا أن تلك المساعي تكللت بالنجاح.

إن المشاركة بالمعلومات وإلزام الجهات الحكومية بتقليص نطاق السرية في أعمالها، وجعل الأصل العانية من الأمور الى قد تؤدي بشكل مباشر محاربة الفساد. فالفساد يزدهر

حن يتم إخفاء المعلومات عن العامة، ويضمحل بنشر المعلومات والشفافية والمساءلة. وقد رسخت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ى أكتوبر 2003م هذا المفهوم حيث نصت على أن: »تتخذ كل دولة طرف تدابر مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غر الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة ى منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم وتعزيز المشاركة بتدابر مثل:

أ- تعزيز الشفافية ى عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها. ب- ضمان تيسّر حصول

الناس فعليا على المعلومات.

ت- القيام بأنشطة إعامية تسهم ى عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

ث- احرام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.

ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن الوطى أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخاقهم«.

ومن مزايا إعطاء الحق ى الحصول على المعلومات،كونه يؤدي لضبط الأداء الحكومي من خال الرقابة الشعبية. حيث يساهم الأفراد ى تقييم فاعلية العمل الحكومي، بجانب تعزيز الشعور بالانتماء، ودعم المسرة التنموية (قاعدة، 201z، 20). حيث أن تمكن الأفراد من متابعة جباية الدولة للمال العام واوجه صرفه، يعد وسيلة فاعلة ى منع التهرب الصريي وزرع الاطمئنان ى النظام المالى للدولة (قاعدة، 201z، 20).

الفرع الثاني: قوانين تتناول الحق في الحصول على المعلومات الإدارية

بحسب منظمة الحق فى المعرفة يوجد ما يربو عن(100) دولة لديها قوانن تعطي الحق وتنظم الحصول على المعلومات الحكومية، (5z) دولة فى أوروبا، (9) دول فى أفريقيا، فى أمريكا الشمالية والجنوبية (21) دولة، وفى أفريقيا (9) دول، وفى آسيا (1z)، وفى الشرق الأوسط (3) دول. (موقع إلكتروني، access right2).

وتُعدُّ السويد أول دولة فى العالم أعطت هذا الحق عام 17zz م، بينما كانت فنلندا أول دولة تشرع قانون لحرية المعلومات فى العالم عام 1951م، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 19zz (موقع إلكتروني، right2 access).

ولقد تأثرت عديد من الدول فى العالم بقانون حرية المعلومات الأمريكي. كما صدرت تشريعات حرية المعلومات تحت أسماء مختلفة مثل، الوثائق المفتوحة، حق الوصول للمعلومة، حرية الوصول للمعلومة، تداول المعلومات، حرية التعبر وغرها.

(http://www.right2info.org/access-to-information-laws,2017)

وتهدف هذه القوانن فى الغالب إلى تحقيق الانفتاح وزيادة الشفافية فى المجتمع وتوفر سبل لمتابعة العمل الحكومى. ويشتمل القانون على جانبن، الأول هو إجبار الحكومة على نشر المعلومات بشكل دوري دون طلب، والثانى يلزم الحكومة بتلقى الطلبات الى يرفعها عموم الأفراد لاطاع على المعلومات والاستجابة لتلك الطلبات (مفيد، 2014، 15).

ويعطي القانون الحق بإمكانية الحصول على المعلومات الرسمية الي يحتفظ بها القطاع العام، وإمكانية الاعراض امام جهة مستقلة فى حالة إصدار الجهة قراراً بعدم الكشف عن معلومة أو تصنيفها على أنها سرية، بالإضافة إلى الحق فى اللجوء للقضاء للكشف عن حالات الفساد.

الفـرع الثالـث: أهـم المبـادئ الـي يجـب أن يتناولهـا النظـام المقـرح في حـق الحصـول علـى المعلومـات الإداريـة في المملكـة العربيـة السـعودية

وباستقراء عدد من الأنظمة ذات العاقة وبالأخص النظام الأمريكي وهو أساس باقي أنظمة حرية المعلومات والمبادئ المستنبطة من المادة 19 المدافعة عن حرية التعبر، يمكن التوصية باقراح نظام ضمان حق الحصول على المعلومات والوثائق. وعلى النظام أن يحتوي على المبادئ التالية:

المبـدأ الأول: أن يكون من حيث الأساس، الأصل لدى الجهات الحكومية هو نشر المعلومات، وأن يكون الاستثناء بالسرية فى أضيق الحدود. لذا لا يلتزم طالب الحصول على المعلومة بذكر السبب، إلا أن الجهة يجب أن تسبب رفض إعطاء المعلومة (دحماني، 201z، 151).

المبدأ الثاني: الالتزام نشر المعلومات واعتباره أسلوب إداري مستمر، وتوجيه القيادات الإدارية بالعمل بها ولاسيما فى الجانب المالى والتنظيمي.

المبدأ الثالث: إتاحة المعلومات من خال الحكومة المفتوحة (Open government). وذلك من خال نشر المعلومات وعرضها على الجمهور بشكل دوري وعدم الاكتفاء بها.

المبـدأ الرابـع: فى حالات وجود استثناءات من نظام نشر المعلومات، فيجب على الجهة الي تطلب الاستثناء ان تسبب ذلك، مع إعطاء الحق للجمهور بالاعراض. ومن أشهر الاستثناءات الامن القومي والعاقات الدولية، التحقيقات الجنائية، المصالح التجارية والاقتصادية الدولية (دحماني، 201z، 151).

المبـدأ الخامـس: السهولة فى تقديم طلب الحصول على المعلومة والتظلم من رفضها أمام جهة إدارية أو قضائية مستقلة.

المبـدأ السـادس: عدم المبالغة فى رسوم طلب المعلومة، وبالأخص المعلومات ذات العاقة بالمصلحة العامة.

المبـدأ الســابع: السماح للجمهور بمتابعة الجهات ذات الصاحيات التشريعية، ومشاركة كافة أطياف المجتمع فى صنع القرار.

المبـدأ الثامـن: عرض الأنظمة واللوائح أمام المختصن والمخاطبن بالقرارات، لإبداء الرأي وممارسة حرية التعبر.

المبدأ التاسع: حماية المبلغن عن قضايا الفساد ومن يقدمون معلومات عنها.

ومن هذا المنطلق يمكن العمل على نظام متكامل للحصول على المعلومات فى المملكة العربية السعودية، بحيث يدعم الشفافية ويعزز الرقابة على الأجهزة الحكومية فى ظل التحول نحو الحوكمة.

أولًا: يجب أن ينص النظام على أهمية وجود توازن بن حق الدولة فى حماية المعلومات السرية والي تمس النظام العام، الامن العام، الصحة العامة، الآداب العامة، أو تمس بحقوق الاخرين وسمعتهم، وحق الأفراد فى طلب المعلومات الي تهمهم وتمس حياتهم الشخصية والعملية، وأيضًا حوكمة القرارات الجوهرية الي تنطوي على تغير فى المراكز القانونية للأفراد.

ثانياً: يتناول النظام الحق فى الحصول على المعلومات من جانب: الأطراف، والإجراءات، الموانع، موقف الإدارة من طلب المعلومات.

1- الأطراف: المستفيد وهو من يطلب الوثيقة ويفترض فيه أن يكون مواطنًا سواء أكان شخصية طبيعية أم اعتبارية. ولا يجوز للأجني طلب المعلومات، وذلك خوفًا من نشرها أو الاستفادة منها بطريقة تمس الأمن العام. وفى نظري أن من المهم النص على حق منظمات المجتمع المدنى فى طلب المعلومات، وذلك تحقيقًا للحوكمة. وعليه نستلزم عنصر الصفة فى ممارسة الحق بطلب المعلومات، ولا نستلزم المصلحة. وتطلب المعلومة من: الوزارات، الهيئات، المؤسسات العامة، الشركات العامة، الشركات الي تتولى مرفق عام.

2- إجراءات الحصول على المعلومات: يجب أن يقدم طلب مكتوب من المستفيد يحدد الوثيقة أو المعلومة المطلوبة من الجهة، كما يجب أن يتم وضع إطار زمني لا يتجاوز الشهر بأي حال من الاحوال يتم تسليم الوثيقة أو المعلومة فيه وإلا جاز للمستفيد الاعراض.

3- موانع الحصول على المعلومات: من الأمور غاية فى الأهمية الي يجب على النظام أن يعالجها هي حالات رفض الطلب بسبب: انعدام الوثيقة بسبب الهاك أو التلف أو الضياع، الرفض بسبب عدم الاختصاص أو عدم الحيازة، والرفض بسبب الحماية الكلية أو الجزئية للمعلومة.

4- موقف الإدارة من طلب المعلومات: للإدارة إما الموافقة على الطلب، وفى هذه الحالة يتم التسليم الوثيقة فى الأجل المحدد بالنظام؛ رفض الطلب، ويجب أن يكون الرفض مسببا؛ أما السكوت فيعد قرارا إداريًا ضمنيًا بالرفض يصح معه الاعراض أمام الجهة المختصة.

ومن الممكن أيضًا النص نظاماً على السماح لفئات وظيفية معينة الاطاع على بعض المعلومات والوثائق الإدارية. فالصحفي والمحامي لهم حق خاص فى طلب المعلومات. والصحافة الحرة بالذات، هي من اهم الأدوات الرقابية حيث إن المعلومة تشكل أساس العمل الصحفي وأداة من أدوات الرقابة على الإدارة.

ثالثـاً: من الجوانب المهمة عند إعطاء حق معن أن تتوافر ضمانات للتمتع بالحق. وهناك ضمانات إدارية وضمانات قضائية. الضمانة الإدارية نعي بها تشكيل لجنة شبه قضائية يمكن للمستفيدين تقديم شكاوى أو تظلمات ضد الجهات الإدارية الي ترفض الإفصاح، أو تبالغ فى تصنيف المعلومات على أنها سرية. ويجب أن يكون تشكيل اللجنة من ذوي الخرة والاختصاص فى مجال: الوثائق والمعلومات، الشؤون القانونية؛ ومن مؤسسات المجتمع المدنى.

والضمانة الأخرى هي الدعوى القضائية كون رفض اللجنة الصحيح أو الضمي بالإفصاح عن المعلومات يعد قرارا إداريًا يجوز لصاحب المصلحة الطعن فيه.

المبحث الثالث: مؤشر المساءلة والمحاسبة- التسوية في قضايا الفساد

تعد التسوية فى جرائم الفساد صورة من صور العدالة الرضائية الي بمقتضاها ينقضي حق الدولة فى العقاب، وتقوم على أساس الموازنة بن مصلحة المتهمن، والدولة. (عبدالعزيز، 2004، ص 31). ومن التعاريف المتميزة للتسوية بأنها: (عقد رضائي بن طرفن الجهة الإدارية من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجب تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل إعادة ما تحصل عليه المتهم بشكل مباشر أو غر مباشر دون وجه حق).(عبدالعزيز، 2004، ص31).

ويثار التساؤل عما إذا كانت لجان التسوية ذات اختصاص جنائي أم إداري. حيث يرى البعض أن عملية التسوية جنائية بحته، فا يتقدم المتهم إلا بالرغبة بالتصالح وتتولى الجهة المختصة صياغة الشروط والاحكام ولا سلطان للمتهم على هذه الشروط. (عبدالعزيز، 2004، ص 80).

ومن جانبنا نرى عملية التسوية ذات طبيعة تعاقدية، تتنازل الدولة عن حقها فى العقاب مقابل إعادة المال العام. أما عن قول انعدام إرادة المتهم، فهو قول مردود عليه، بإمكانية امتناع المتهم عن التجاوب مع السلطات إذا لم يرغب فى التسوية، وبالتالى نعود للأصل وهو وجود الارادة.

موضوع التسوية فى قضايا الفساد أثار نقاش فلسفى عميق بن المؤيدين الذين يرون فيه عدالة ناجزة وحل يحمي المال العام من الضياع، وبن المعارضن الذين يرون فى هذا التصرف باب خلفى يشجع على الفساد ويضع الحكومة فى موضع المعتدي، ويجعل الفاسد المعتدي يتجاوز على المال العام. فالمال العام هو الممكن لقيام الدولة بدورها، ويتشارك الجميع فى مسؤولية الحفاظ عليه. حيث يرى البعض أن التصالح فى جرائم العدوان على المال العام يشكل تعارض بن القبول الاجتماعي والشرعية (التوبى، 201z، 983). ونتناول فى هذا المبحث اللجنة العليا لمكافحة الفساد، والمبادئ المنبثقة من الممارسات المماثلة.

المطلب الأول: اللجنة العليا لمكافحة الفساد

صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ/38 وتاريخ 1439/2/15هـ والمتضمن تشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد، حيث جاء في الأمر الملكي: »...ونظراً لما لاحظناه ولمسناه من استغال من قبل بعض ضعاف النفوس الذين غلبوا مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، واعتدوا على المال العام دون وازع من دين أو ضمر أو أخاق أو وطنية، مستغلن نفوذهم والسلطة الي اؤتمنوا عليها في التطاول على المال العام وإساءة استخدامه واختاسه متخذين طرائق شى لإخفاء أعمالهم المشينة، ساعدهم في ذلك تقصر البعض ممن عملوا في الأجهزة المعنية وحالوا دون قيامها بمهامها على الوجه الأكمل لكشف هؤلاء مما حال دون اطاع ولاة الأمر على حقيقة هذه الجرائم والأفعال المشينة. وقد حرصنا منذ تولينا المسؤولية على تتبع هذه الأمور انطاقاً من مسؤولياتنا تجاه الوطن والمواطن، وأداء للأمانة الي تحملناها بخدمة هذه البلد ورعاية مصالح مواطنينا في جميع المجالات، واستشعاراً منا لخطورة الفساد وآثاره السيئة على الدولة سياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً، واستمراراً على نهجنا في حماية الراهة ومكافحة الفساد والقضاء عليه، وتطبيق الأنظمة بحزم علىكل من تطاول على المال العام ولم يحافظ عليه أو اختلسه أو أساء استغال السلطة والنفوذ فيما أسند إليه من مهام وأعمال نطبق ذلك على الصغر والكبر لا نخشى في الله لومة لائم، بحزم وعزيمة لا تلن، وبما يرئ ذمتنا أمام الله سبحانه ثم أمام مواطنينا، مهتدين بقوله تعالى : (ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) وقوله صلوات الله وسامه عليه : (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). ولما قرره علماء الأمة من أن حرمة المال العام أعظم حرمة من المال الخاص بل وعدوه منكبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، وإيمانا منا بأنه لن تقوم للوطن قائمة ما لم يتم اجتثاث الفساد من جذوره ومحاسبة الفاسدين وكل من أضر بالبلد وتطاول على المال العام، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة أمرنا بما هو آت :أولًا : تشكيل لجنة عليا برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد، وعضوية كل من : رئيس

هيئة الرقابة والتحقيق، ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس ديوان المراقبة العامة، والنائب العام، ورئيس أمن الدولة.

ثانياً : استثناء من الأنظمة والتنظيمات والتعليمات والأوامر والقرارات تقوم اللجنة بالمهام التالية:

1- حصر المخالفات والجرائم والأشخاص والكيانات ذات العاقة ى قضايا الفساد العام. 2- التحقيق، وإصدار أوامر القبض، والمنع من السفر، وكشف الحسابات والمحافظ وتجميدها، وتتبع الأموال والأصول ومنع نقلها أو تحويلها من قبل الأشخاص والكيانات أيا
كانت صفتها، ولها الحق ى اتخاذ أي إجراءات احرازية تراها حى تتم إحالتها إلى جهات التحقيق أو الجهات القضائية بحسب الأحوال.

3- اتخاذ ما يلزم مع المتورطن ى قضايا الفساد العام واتخاذ ما تراه مناسب بحق الأشخاص والكيانات والأموال والأصول الثابتة والمنقولة ى الداخل والخارج وإعادة الأموال للخزينة العامة للدولة وتسجيل الممتلكات والأصول باسم عقارات الدولة، ولها تقرير ما تراه محققاً للمصلحة العامة خاصة مع الذين أبدوا تجاوبهم معها.

ثالثاً : للجنة الاستعانة بمن تراه، ولها تشكيل فرق للتحري والتحقيق وغر ذلك، ولها تفويض بعض أوكامل صاحياتها لهذه الفرق.

رابعاً : عند إكمال اللجنة مهامها ترفع لنا تقريراً مفصاً عما توصلت إليه وما اتخذته بهذا الشأن.

خامساً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده، وعلى جميع الجهات المعنية التعاون التام لإنفاذ ما تضمنه أمرنا هذا«.

هذه اللجنة تستهدف محاربة الفساد واجتثاث جذوره من خال إعطاء صاحيات غر مسبوقة للجنة عليا وهي إعان حرب ضد الفساد والمفسدين.

المطلب الثاني: مميزات وعيوب التسوية:

التوجه نحو التسوية من القرارات الاسراتيجية للدول. حيث أن على الدولة أن تدرس حجم الفساد، ومدى نجاح الحلول التقليدية فى المساءلة والمحاسبة. وتعد التسوية بديل لا يخلو من المميزات والعيوب، ونتناول فى هذا المطلب بعضاً منها:

أولًا: المميزات:

1- لا خاف بأن نظام التسوية يتميز بالسرعة باسرداد الأموال وبالتالى استفادة المجتمع منه. فلن يستفيد المجتمع من سجن المتهم، بقدر الاستفادة من الاسرداد.

2- مكافحة الفساد وإجراءات التحقيق والاثبات فيه ذات تكلفة عالية، وتطبيق النظام يوفر الوقت والجهد على الدولة (التوى، 201z، ص992).

3- التسوية تجنب المتهم مغبة قضاء مدد فى المؤسسات العقابية مما يكلف الدولة مبالغ مالية.

4- إن معاقبة أصحاب النفوذ تؤكد على هيبة الدولة، وسيادة القانون.

ثانياً: العيوب:

1- افعراض المتهمن فى جرائم الفساد، أنه فى حالة العدوان على المال العام فإنه فى حال اكتشاف الجريمة، ففي أسوء الاحول سيتم استعادة المبالغ مما يشجع ضعاف النفوس على الفساد.

2- الضمانات القانونية للمتهمن تكون محدودة، مما يؤثر على العدالة فى التحقيقات والتقاضي. (التوى، 201z، ص 993).

3- التداخل بن سلطات الدولة الثاث، مما يشكل تجاوزات دستورية لدى بعض الدول.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية المستقاة من أفضل الممارسات الدولية في مجال التسويات

نظرًا لتعدد التجارب الدولية في هذا المجال، فسنقدم عينة من ثلاث تجارب دولية: الامريكية، البريطانية، المصرية؛ ثم نقدم عرض لاهم المبادئ المتفق عليها في سياق التسوية.

التجربة الامريكية تعد تجربة ثرية جداً في مجال التسوية في جرائم الفساد. فالاختصاص ينعقد لوزارة العدل (Department of Justice) في النظر في التسويات ومن ثم صياغة عقد مع المتهمن. وتطبيقاً للشفافية، يمكن الاطاع على العقد بن المتهم والحكومة[3]. كما انه في الولايات المتحدة، يوجد قانون لمكافحة الفساد الدولي والذي يكون شخص امريكي طرف فيه.

وفي بريطانيا، يتولى مكتب مكافحة الاحتيال (Serious Fraud Office) منذ عام 1987 قضايا مكافحة الفساد. (website SFO, official) كما يتولى المكتب عمليات التسوية وصياغة العقود للمتعاونن مع المكتب. وهو جزء من النظام القضائي الريطاني، يغطي كافة دول المملكة المتحدة- ماعدا أستكندا.

في مصر تم استخدام مصطلح تصالح، حيث نص في المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم الي يجوز التصالح فيها: [يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات]، من ضمنها عدوان الجاني على أموال الدولة. ويمثل الدولة لجنة من الخراء تابعة لوزارة العدل (التوبي، 201z، 1012).

وبالاطاع على هذه التجارب يمكن استنباط المبادئ التالية:

المبدأ الأول: الشفافية في قضايا العدوان على المال العام، حيث أن الحق نشأ للمجتمع في المساءلة والمحاسبة. ولنا في تجربة الولايات المتحدة الامريكية عرة من نشركافة التسويات في موقع وزارة العدل. وتقوم المملكة بالإعان عن مجموع المبالغ وعدد المقبوض عليهم دون تفصيل.

المبدأ الثاني: وجود تنظيم إجرائي لعمليات التسوية أو خضوع عقد التسوية لرقابة أعلى محكمة في الدولة.

المبدأ الثالث: لا يتم إنهاء الاتفاق إلا بعد إعادة المال العام المسلوب كاملاً. **المبدأ الرابع:** عدم التوسع في اعفاء الاقرباء او من تعاون مع المتهم.

المبدأ الخامس: لا تسوية في حال العود.

المبدأ السادس: لا يمنع من فرض غرامات بالإضافة إلى التسوية.

الخاتمة:

تقوم الأجهزة الرقابية بدور مهم في رفع مستوى النزاهة والشفافية. وهناك حلول بديلة يمكن من خالها مكافحة الفساد. فالحوكمة، والحق في الحصول على المعلومة، والتسوية من الوسائل الي أثبتت فاعليتها في مكافحة الفساد. وعليه نستخلص من البحث:

- تُسهم الحوكمة في رفع مستوى الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية. وذلك من خال دعم المساءلة الإدارية، تطوير الموارد البشرية، الدفع نحو تطبيق مبادئ القطاع الخاص، وتزيد الشفافية.
- تدفع حكومة المملكة العربية السعودية نحو الإصاح الإداري بما يتواكب مع أسس الحوكمة، مع تحديد مظاهر الفساد الإداري وسبل معالجتها.
- هناك عمل حكومي دؤوب مرتبط بإطاق مبادرات ومشاريع عر حوار مفتوح إعامياً وورش عصف ذهي وفقًا لمنهجية محددة بما يحقق التنمية الإدارية.
- الشفافية لها دور كبر في مكافحة الفساد.
- الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية للأفراد.
- يوجد نص عن الشفافية في رؤية (2030) لكن لا يوجد تنظيم وتفعيل لها حالياً.
- المساءلة والمحاسبة من خال التسوية في جرائم العدوان على المال العام من أثبتت نجاحها، وهي ممارسة دولية.

التوصيات:

- تحفيز ودعم مؤسسات المجتمع المدنى والجمعيات الاهلية للمشاركة الفاعلة فى إصدار القرارات التنموية والرقابة على التنفيذ.
- تعزيز التعاون بن الأجهزة الرقابية والقضائية المعنية برفع مستوى النراهة والشفافية، وتحديث إجراءاتها بما يتناسب مع الحوكمة والشفافية.
- حماية حق الجمهور فى الحصول على المعلومات عن أداء الحكومة والمال العام. - حماية حق الجمهور فى المساءلة والتقاصى فى قضايا الفساد.
- دعم دور الصحافة فى الحصول على المعلومات ونشرها.
- سن نظام الحق فى الحصول على المعلومات بما يتاءم مع المبادئ الواردة فى المادة من 19 من الإعان العالمي لحقوق الإنسان.
- تعديل الأنظمة الي تتعارض مع حق حرية المعلومات مثل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- التأكيد على سيادة القانون وفرض مواعيد محددة لنشر المعلومات.
- إنشاء جهاز مفوض للشفافية وإعطاؤه الصاحيات لنشره بالوسائل الي تضمن وصول المعلومة للمستفيدين.
- دعم الجهات الرقابية المالية والإدارية فى محاربة الفساد، ودفعها نحو مشاركة المجتمع المدنى فى تعزيز النراهة.
- تطوير إجراءات المساءلة والمحاسبة، حى يمكن الاستفادة من الرقابة ونشر المعلومات.
- تعزيز دور الإعام والحكومة الإلكرونية، وذلك لقدرتهم على الوصول لأكر شريحة ممكنة.
- ضرورة وجود نظام إجرائي لعقود التسوية فى جرائم العدوان على المال العام، يحتوي على ما أشرنا إليه من مبادئ فى هذا البحث.

الهوامش والتعليقات:

(1) يمكن الاطاع على الدراسة في موقع هيئة مكافحة الفساد: http://www.nazaha.gov.sa (2) وهي الى تتعلق بالنشاط الأساسي للجهاز.

(3) نموذج لعقد بن الحكومة الامريكية مع من أحد المتهمن بقضايا الفساد:

https://www.justice.gov/opa/press-release/file/990736/download

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- باصم، محمد ناصر، ضمانات التأديب شبه القضائي، مجلة الإدارة العامة مج57 ع2 (2017). - البسام، بسام، الحوكمة في القطاع العام، معهد الإدارة العامة- الرياض (201z).
- البيالي، يوسف، تطور المجتمع المدني واثره على الامن الوطني في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1z (2007).
- التوبي، خالد، التصالح في جرائم العدوان على المال العام، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ط3، العدد 31، (201z).
- حداد، مناور، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح، دمشق، 10 (2008).
- الركيبات، كايد كريم، الفساد الإداري والمالي: مفهومه واثاره واليات قياسه وجهود مكافحته، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع (2014).
- دحماني، عبدالعزيز، الحق في الحصول على المعلومات والمجتمع المدني: أية عاقة؟، مجلة المنارة للدارسات القانونية والإدارية- المغرب، ع13 (201z).
- الربيعة، أسامة، مكافحة الفساد مسؤولية الجميع، ورقة عمل مقدمة من نائب رئيس هيئة مكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية في المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ص8 (2015).
- رزق، عادل، الإدارة الرشيدة: الحكم الجيد أو الحوكمة، مؤتمر الإدارة الرشيدة والإصاح الإداري والمالي- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 143 (2009).
- سايح، بوزيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكن الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث الجزائر ع10 (2012).
- الشريف، طال بن مسلط، ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الحكومية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، م18، ع2 (2004).
- شفيق، علي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية-دراسة تحليلية مقارنة، معهد الإدارة العامة، ص. 11، (1422هـ).
- عبدالر، فاروق، دراسات في حرية التعبر واستقال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية- القاهرة (200z).

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/59--(I)-UN

  decision Arab Human Development Report2002- Creating Opportunity for future generations, 105.

- The world bank, Good governance: criteria and procedure.
- Better Governance for Development in the Middle East and North Africa.
- Recommendations of the council on regulatory policy and governance, http://www.oecd.org/gov/regulatory-policy/49990817.pdf,2012,
- Democratic Governance Indicators and UNDPHuman Development Reports,

  http://www.gaportal.org/sites/default/files/NHDRPaper_ogc11_0.pdf, P.6 (2010)

- The role of the IMF in governance Issues: guidance note, Approved by the IMF Excutives Board 1997

- http://www.worldbank.org/en/about/unit/integrity-vice-presidency/what-is-fraud-and-corruption
- YU, Harlan & Robinson, David, The New Ambiguity of "open government", 59 UCLA L. REV. DISC. 178 (2012)

مواقع إنرنت:

- يمكن الاطاع على الدراسة فى موقع هيئة مكافحة الفساد

http://www.nazaha.gov.sa

http://vision2030.gov.sa/ar/node/259

- موقع رؤية المملكة 2030

http://www.right2info.org/access-to-information-laws

http://www.worldbank.org/en/about/unit/integrity-vice-presidency/

https://www.justice.gov/

https://www.sfo.gov.uk/about-us/

- انظر القانون النموذجى حول حرية الاطاع على المعلومات:

https://www.article19.org/pdfs/standards/foi-model-law-arabic-.pdf

شكرا لحسن استماعكم التعاونية الإسكان بالباحة